الأمم المتحدة S/2014/303

مجلس الأمن

Distr.: General
29 April 2014
Arabic
Original: English

رواندا وفرنسا ونيجيريا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار، ولا سيما القرارات ١٨٨٠ (٢٠٠٩) و ١٨٩٣ (٢٠٠٩) و ١٩١١ (٢٠١٠) و ١٩٣٣ (٢٠١٠) و ١٩٤٦ (٢٠١٠) و ١٩٦٢ (٢٠١٠) و ١٩٧٥ (٢٠١١) و ١٩٨٠ (٢٠١١) و ٢٠٠٠ (٢٠١١) و ٢٠٤٥ (٢٠١٢) و ٢٠٦٢ (٢٠١٢)،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار، وعدم التدخل، والتعاون الإقليمي،

وإذ يرحب بالتقرير الخاص للأمين العام المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (S/2013/761)، **وإذ يحيط علما** بتقرير منتصف المدة لعام ٢٠١٣ (S/2013/605)، وبالتقرير النهائي لفريق خبراء الأمم المتحدة لعام ٢٠١٤ (S/2014/266)،

وإذ يرحب بالتقدم العام المحرز صوب استعادة الأمن والسلام والاستقرار في كوت ديفوار، وإذ يثني على الجهود المتواصلة التي يبذلها رئيس وحكومة كوت ديفوار من أجل استقرار الحالة الأمنية والتعجيل بالانتعاش الاقتصادي في كوت ديفوار وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي، ولا سيما تعزيز التعاون مع حكومتي غانا وليبريا، **وإذ يدعو** كافة الجهات المعنية الوطنية إلى العمل معا من أجل ترسيخ التقدم المحرز حتى الآن ومعالجة الأسباب الكامنة وراء التوتر والنزاع،

وإذ يقرر باستمرار إسهام التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٥٧٢ (٢٠٠٤) و ١٦٤٣ (٢٠٠٥) و ١٩٧٥ (٢٠١١) و ١٩٨٠ (٢٠١١)، بصيغتها المعدلة بالقرارات اللاحقة، في تحقيق الاستقرار في كوت ديفوار، بما في ذلك عن طريق مكافحة النقل

290414 290414 14-31503 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في كوت ديفوار، وفي دعم بناء السلام بعد انتهاء النزاع ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن، **وإذ يؤكد** أن هذه التدابير تهدف إلى دعم عملية السلام في كوت ديفوار، توخيا لإمكانية إدخال تعديل إضافي على التدابير المتبقية أو إلغائها كليا أو جزئيا، وفقا لما يحرز من تقدم فيما يتعلق بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن والمصالحة الوطنية ومكافحة الإفلات من العقاب،

وإذ يرحب باكتمال الدورة الانتخابية المنبثقة عن اتفاقات واغادوغو، وبالإعلان عن إجراء الانتخابات الرئاسية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، **وإذ يشجع** الحكومة والمعارضة على التحرك بصورة إيجابية وتعاونية نحو تحقيق المصالحة السياسية والإصلاح الانتخابي لكفالة أن يظل المجال السياسي متسما بالانفتاح والشفافية،

وإذ يرحب بالجهود المبذولة صوب الإصلاح الأمني المنشود، ولا سيما التعاون المتزايد بين مجلس الأمن الوطني والسلطات المحلية، معربا في الوقت ذاته عن قلقه من تأخر تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإصلاح قطاع الأمن، وخاصة خارج أبيدجان، **وإذ يحث** على التعجيل بالجهود الرامية إلى إصلاح قطاع الأمن، بوسائل من بينها إنشاء تسلسل قيادي فعال ونظام للقضاء العسكري ورصد مخصصات مناسبة في الميزانية،

وإذ يرحب بالتقدم الذي طرأ على مجمل حالة الأمن وبالجهود المبذولة للتصدي للتحديات الأمنية، **معربا في الوقت ذاته عن القلق** من تأخر تنفيذ إصلاح قطاع الأمن ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، **وإذ يرحب** بالجهود الرامية إلى تحسين رصد وإدارة الأسلحة عن طريق اللجنة الوطنية لمكافحة الانتشار والتداول غير المشروعين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبدعم من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، **وإذ يشدد** على أهمية الجهود المستمرة المبذولة في هذا المجال، **مؤكدا من جديد** ضرورة أن توفر حكومة كوت ديفوار الموارد المالية الكافية وفرصا لإعادة إدماج المقاتلين السابقين على نحو قابل للاستمرار ضمانا لإنجاز عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بحلول موعد أقصاه حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ يكرر الإعراب عن الحاجة الملحة لأن تقوم حكومة كوت ديفوار بتدريب قواتها الأمنية، وبخاصة قوات الشرطة والدرك، وتزويدها بالأسلحة والذخائر العادية اللازمة للقيام بأعمال الشرطة،

وإذ يشدد من جديد على أهمية أن تكون حكومة كوت ديفوار قادرة على التصدي بشكل متناسب للمخاطر التي تهدد أمن جميع المواطنين في كوت ديفوار، **وإذ يدعو** حكومة

كوت ديفوار أن تكفل استمرار قواتها الأمنية في الالتزام بالتقيد بحقوق الإنسان والقانون الدولي الواجب التطبيق،

وإذ يشجع على توثيق التعاون بين حكومة كوت ديفوار وفريق الخبراء، المنشأ في بادئ الأمر عملا بأحكام الفقرة ٧ من القرار ١٥٤٨ (٢٠٠٥)،

وإذ يرحب بالجهود الجارية التي تبذلها الأمانة العامة من أجل توسيع قائمة الخبراء الخاصة بفرع الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن وتحسينها، مع مراعاة التوجيهات الواردة في مذكرة الرئيس S/2006/997،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته سلطات كوت ديفوار في مكافحة النظم الضريبية المخالفة للقانون وإذ يسلم بانخفاض عدد نقاط التفتيش غير المشروعة وحوادث الابتزاز، وإذ يلاحظ مع ذلك عدم كفاية القدرات والموارد للسيطرة على الحدود، ولا سيما في الجزء الغربي من البلد،

وإذ يلاحظ تسليم عملية كيمبرلي في البيان الختامي الصادر عنها في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بأن كوت ديفوار قد أوفت بالمتطلبات الدنيا لنظامها المتعلق بشهادات منشأ الماس الخام، **وإذ يشجع** على تنفيذ كوت ديفوار الكامل لخطة عملها المتعلقة بتطوير قطاع الماس لديها وفقا لمعايير عملية كيمبرلي، بما في ذلك المشاركة في مبادرة العملية لحوض نهر مانو، **وإذ يرحب** بدعوة كوت ديفوار إلى استضافة زيارة استعراضية لعملية كيمبرلي بعد مرور ستة أشهر على استئناف الصادرات المشروعة من الماس الخام،

وإذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) المتعلقة بالأطفال والتراع المسلح، وقراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المتعلقة بحماية المدنيين في التراعات المسلحة،

وإذ يكرر إدانته القاطعة لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في كوت ديفوار، **وإذ يدين** جميع أشكال العنف المرتكب ضد المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والمشردون داخليا والرعايا الأجانب، والانتهاكات والتجاوزات الأخرى لحقوق الإنسان، **وإذ يؤكد** وجوب تقديم مرتكبي تلك الأعمال من جميع الأطراف إلى العدالة،

سواء في المحاكم المحلية أو الدولية، **وإذ يشجع** حكومة كوت ديفوار على مواصلة تعاونها الوثيق مع المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يرحب في هذا الصدد بنقل السيد شارل بليه غوديه، زعيم ''الوطنيين الشباب'' السابق إلى المحكمة الجنائية الدولية وإذ يرحب أيضا بالجهود الوطنية والدولية المبذولة لتقديم الأشخاص المدعى ارتكابهم انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني إلى العدالة،

وإذ يؤكد أهمية تزويد فريق الخبراء بالموارد الكافية لتنفيذ ولايته،

وإذ يقرر أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول، خلال الفترة المنتهية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ما يلزم من تدابير لمنع توريد أو بيع أو نقل أسلحة وما يتصل بها من عتاد فتاك إلى كوت ديفوار، بشكل مباشر أو غير مباشر، انطلاقا من أراضيها أو بواسطة مواطنيها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، سواء كان منشؤها من أراضيها أم لا؛

٢ - **يقرر** أن توريد المعدات غير الفتاكة وتوفير أي مساعدة تقنية أو تدريب أو مساعدة مالية، بهدف تمكين قوات الأمن الإيفوارية من استعمال القوة بالقدر الملائم والمتناسب فقط في سياق حفظ النظام العام، لا يلزمه بعد الآن تقديم إخطار إلى اللجنة؛

٣ - **يشير** إلى أن التدابير المتعلقة بالأسلحة والأعتدة الفتاكة المتصلة بها المذكورة في الفقرة ١ لا تنطبق على تزويد القوات الأمنية الإيفوارية بالتدريب والمشورة والمساعدة التقنية أو المالية والخبرة الفنية المتعلقة بالأنشطة الأمنية والعسكرية، أو بالمواد غير الفتاكة، ومن بينها إمدادات المركبات المدنية؛

٤ - **يقرر** ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه على ما يلي:

(أ) الإمدادات المقصود بها حصرا أن تدعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تساندها أو أن تُستعمل من قِبلهما، واللوازم التي تمر عبر كوت ديفوار ويقصد بها أن تدعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو أن تستعمل من قِبلها؛

(ب) الإمدادات التي تصدَّر مؤقتا إلى كوت ديفوار لتستخدمها قوات دولة تقوم بإجراءات، وفقا للقانون الدولي، لغرض وحيد ومباشر هو تيسير إجلاء رعاياها والرعايا المشمولين بمسؤوليتها القنصلية في كوت ديفوار، حسب إشعار مسبق يُقدَّم إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

(ج) إمدادات الأسلحة والأعتدة الفتاكة المتصلة بها الموجهة إلى قوات الأمن الإيفوارية والمقصود منها حصرا أن تستخدم في إطار عملية إصلاح قطاع الأمن في كوت ديفوار، حسب إشعار مسبق يقدم إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، باستثناء الأسلحة والأعتدة الفتاكة المتصلة بها الواردة في المرفق الأول لهذا القرار، التي تتطلب الموافقة المسبقة من اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

٥ - **يقرر** أن للجنة أن تقوم، حسب الاقتضاء، بإضافة أو حذف أو توضيح بنود في قائمة الأسلحة والأعتدة الفتاكة المتصلة بها المحددة في مرفق هذا القرار؛

٦ - **يقرر** أن تقوم السلطات الإيفوارية، للفترة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، بإخطار اللجنة مسبقا بأي شحنة من المواد المشار إليها في الفقرة ٣ (ج) أعلاه، أو بطلب موافقتها مسبقا على أي شحنة من تلك المواد، حسب الاقتضاء، **ويقرر كذلك** أنه يجوز، بدلا من ذلك، أن تقوم الدول الأعضاء التي تقدم المساعدة بهذا الإخطار أو طلب الموافقة بموجب الفقرة ٣ (ج) بعد إبلاغ حكومة كوت ديفوار بأنها تعتزم القيام بذلك؛

٧ - **يطلب** إلى حكومة كوت ديفوار ضمان أن تشتمل الإخطارات وطلبات الموافقة المرسلة إلى لجنة الجزاءات على جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الغرض من استعمال المعدات المراد شحنها ومستعمليها النهائيين، بما يشمل الوحدة المعتزم إرسال هذه المعدات إليها في قوات الأمن الإيفوارية أو مكان تخزينها المعتزم، ومواصفاتها التقنية وكميتها، وتفاصيل عن صانع المعدات ومورِّدها والتاريخ المقترح لتسليمها وطريقة نقلها ومسارها؛ **ويؤكد كذلك** أهمية أن تركز التوضيحات المفصلة تركيزا محددا على الكيفية التي ستدعم بها المعدات المطلوبة إصلاح قطاع الأمن؛ **ويشدد** على أن تتضمن تلك الإخطارات وطلبات الموافقة معلومات عن أي تعديل معتزم للمعدات غير الفتاكة إلى معدات فتاكة؛

٨ - **يقرر** أن تقدم سلطات كوت ديفوار تقريرين نصف سنويين إلى اللجنة بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن التقدم المحرز فيما يتصل بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن؛

٩ - **يشجع** سلطات كوت ديفوار على التشاور مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، في حدود ولايتها ومواردها الحالية، لضمان أن تشتمل الإخطارات وطلبات الإذن على المعلومات المطلوبة؛

١٠ - **يحث** حكومة كوت ديفوار على السماح لفريق الخبراء وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بالاطلاع على الأسلحة والأعتدة المستثناة من الحظر وقت استيرادها وقبل نقلها إلى مستعمليها النهائيين، **ويؤكد** أنه يتعين على حكومة كوت ديفوار وسم الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة فتاكة عند استلامها في أراضي كوت ديفوار، **ويحث** حكومة كوت ديفوار على الاحتفاظ بسجل لجميع الأسلحة والمواد التي تمتلكها قوات الأمن الوطنية، مع إيلاء عناية خاصة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بهدف تحسين تتبع ورصد تداولها؛

١١ - **يقرر** إعادة النظر في التدابير التي قررها في الفقرات المتقدمة على ضوء ما يحرز من تقدم في تحقيق الاستقرار في أنحاء البلد كافة، وذلك بحلول الفترة المذكورة في الفقرة ١، وفقا للتقدم المحرز فيما يتعلق بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والمصالحة الوطنية ومكافحة الإفلات من العقاب؛

١٢ - **يقرر** أن يجدد حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ التدابير المالية وتدابير السفر المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١) ويؤكد عزمه على إعادة النظر في استمرار إدراج الأفراد الخاضعين لهذه التدابير في قائمة المشمولين بالجزاءات بشرط انخراطهم في أعمال تخدم هدف المصالحة الوطنية؛

١٣ - **يقرر** أن ينهي اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار التدابير القاضية بمنع استيراد أي دولة لجميع أنواع الماس الخام من كوت ديفوار والمفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، في ضوء التقدم الذي تحقق في سبيل تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لشهادات المنشأ وتحسُّن إدارة هذا القطاع؛

١٤ - **يطلب** إلى كوت ديفوار إطلاع مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، على ما أحرزته من تقدم في تنفيذ خطة عملها المتعلقة بالماس، بما يشمل أيةَ أنشطة إنفاذ لها علاقة بالتهريب غير المشروع وتطويرَ نظامها الجمركي والإبلاغَ عن التدفقات المالية من الماس؛ **ويشجع** كوت ديفوار على أن تستضيف زيارة استعراضية لعملية كيمبرلي في غضون تسعة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار والتي ستضم ممثلا عن فريق الخبراء؛ **ويشجع كذلك**

كوت ديفوار على مواصلة المشاركة في أنشطة التعاون وإنفاذ القانون الإقليمية، من قبيل مبادرة حوض نهر مانو لعملية كيمبرلي؛

١٥ - **يدعو** عملية كيمبرلي وعلى وجه الخصوص، فريقها العامل المعني بالرصد وفريقها العامل المعني بالإحصاءات، إلى تقديم معلومات، حسب الاقتضاء، عن امتثال كوت ديفوار لمتطلبات العملية، إلى مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، وتقديمها كذلك، عند الإمكان، لكي يستعرضها فريق الخبراء؛ ويشجع الجهات المانحة على دعم الجهود التي تبذلها كوت ديفوار بتوفير المعلومات ذات الصلة وتقديم المساعدة التقنية؛

١٦ - **يهيب** بحكومة كوت ديفوار أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنفاذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه، بسبل منها إدماج الأحكام ذات الصلة في إطارها القانوني الوطني؛

١٧ - **يهيب** بجميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة دون الإقليمية، أن تنفذ بالكامل التدابير المذكورة في الفقرتين ١ و ٦ أعلاه؛

١٨ - **يعرب** عن قلقه المستمر إزاء انعدام الاستقرار في غربي كوت ديفوار **ويرحب** بقيام السلطات من البلدان المجاورة بتنسيق الإجراءات التي تتخذها لمعالجة هذه المسألة، ولا سيما فيما يتعلق بمنطقة الحدود، **ويشجع أيضا** على القيام بذلك، بوسائل من بينها مواصلة الرصد وتبادل المعلومات والقيام بإجراءات منسقة، ووضع وتنفيذ استراتيجية مشتركة للحدود لأغراض من بينها دعم نزع سلاح العناصر الأجنبية المسلحة على جانبي الحدود وإعادتها إلى الوطن؛

١٩ - **يشجع** عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا على أن تستمرا، كل في حدود ولايته وقدراته ومناطق انتشاره، في التنسيق فيما بينهما بشكل وثيق في مساعدة كل من حكومتي كوت ديفوار وليبريا في رصد حدودها، **ويرحب** بالتعاون المتواصل بين فريق الخبراء وفريق الخبراء المعني بليبريا المعين عملا بالفقرة ٤ من القرار ١٨٥٤ (٢٠٠٨)؛

٢٠ - **يحث** جميع المقاتلين الإيفواريين المسلحين غير الشرعيين، بمن فيهم الموجودون في البلدان المجاورة، على إلقاء أسلحتهم فورا، **ويشجع** عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على أن تواصل، في حدود ولايتها وقدراتها ومناطق انتشارها، مساعدة حكومة كوت ديفوار في جمع الأسلحة وتخزينها وتسجيل جميع المعلومات المتصلة بتلك الأسلحة، **ويهيب** مرة أخرى بحكومة كوت ديفوار، بما في ذلك المفوضية الوطنية لمكافحة

انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها على نحو غير مشروع، ضمان تعطيل تلك الأسلحة أو عدم نشرها بصورة غير مشروعة، وفقا لاتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة؛

٢١ - **يشير** إلى أن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مكلفة، في إطار رصد الحظر المفروض على الأسلحة، بأن تجمع، حسب الاقتضاء، الأسلحة والأعتدة المتصلة بها التي تحلب إلى كوت ديفوار في انتهاك للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من هذا القرار وبأن تتخلص من تلك الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة حسب الاقتضاء؛

٢٢ - **يكرر تأكيد** ضرورة أن تتيح السلطات الإيفوارية لفريق الخبراء ولعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها إمكانية الوصول دون عراقيل إلى المعدات والمواقع والمنشآت المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) وإلى جميع الأسلحة والذخائر والأعتدة المتصلة بها التابعة لجميع قوات الأمن المسلحة، بصرف النظر عن موقعها، بما في ذلك ما يوزع من الأسلحة التي يتم جمعها على النحو المشار إليه في الفقرة ١٠ أو الفقرة ١١ أعلاه، عند الاقتضاء ودون إشعار، على النحو المنصوص عليه في قراراته ١٧٣٩ (٢٠٠٧) و ١٨٨٠ (٢٠٠٩) و ١٩٣٣ (٢٠١٠) و ١٩٦٢ (٢٠١٠) و ١٩٨٠ (٢٠١١) و ٢٠٦٢ (٢٠١٢) و ٢١١٢ (٢٠١٣)؛

٢٣ - **يطلب** إلى جميع الدول المعنية، ولا سيما دول المنطقة دون الإقليمية، أن تتعاون على نحو كامل مع لجنة الجزاءات، **ويأذن** للجنة بأن تطلب أية معلومات أخرى قد تراها ضرورية؛

٢٤ - **يقرر** تمديد ولاية فريق الخبراء الوارد بيانها في الفقرة ٧ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦) لمدة ١٣ شهرا حتى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٥ **ويطلب** إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لدعم أعمال الفريق؛

٢٥ - **يكرر التأكيد** على أن الفقرة ٧ (ب) من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦) تعهد إلى فريق الخبراء بمهمة جمع وتحليل جميع المعلومات ذات الصلة عن مصادر تمويل شراء الأسلحة والأعتدة المتصلة بها، بما فيها استغلال الموارد الطبيعية في كوت ديفوار، ويلاحظ أنه يجوز للجنة، عملا بالفقرة ١٢ (أ) من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، أن تقترح إدراج الأشخاص الذين يتبين أنهم يشكلون تهديدا لعملية السلام والمصالحة الوطنية في كوت ديفوار عن طريق الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما فيها الماس والذهب، في قائمة المشمولين بالجزاءات؛

٢٦ - **يقرر** أن يقدم فريق الخبراء أيضا تقريرا عن أنشطته وعن أي تهديد مستمر للسلام والأمن في كوت ديفوار ناشئ عن الأفراد المشمولين بالجزاءات **ويطلب** بالإضافة إلى ذلك أن يقيِّم فريق الخبراء آثار التعديلات المقررة في هذا القرار وأن يقدم تقريرا عنها؛

٢٧ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ تقريرا لمنتصف المدة، وأن يقدم تقريرا نهائيا بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بعد إجراء مناقشة مع اللجنة، عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه والفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١) والفقرة ١٠ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)؛

٢٨ - **يقرر** أن يتضمن تقرير فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ٧ (هـ) من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، حسب الاقتضاء، أي معلومات وتوصيات تكون ذات صلة فيما يتعلق باحتمال أن تقترح اللجنة إدراج مزيد من الأفراد والكيانات ممن تنطبق عليهم المواصفات الوارد بيانها في الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ١٠ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١) في قائمة المشمولين بالجزاءات، **ويشير كذلك** إلى تقرير الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات (S/2006/997) عن أفضل الممارسات والأساليب، بما في ذلك الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٢٣ منه التي تناقش الخطوات التي يمكن اتخاذها لإيضاح المعايير المنهجية لآليات الرصد؛

٢٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يحيل، حسب الاقتضاء، إلى مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، ما تجمعه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ويستعرضه فريق الخبراء، حيثما تسنى له ذلك، من معلومات عن إمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة؛

٣٠ - **يطلب أيضا** إلى حكومة فرنسا أن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، ما تجمعه القوات الفرنسية ويستعرضه فريق الخبراء، حيثما تسنى له ذلك، من معلومات عن إمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة؛

٣١ - **يشجع** السلطات الإيفوارية على المشاركة في البرنامج الذي تستضيفه منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المعني بتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة لكفالة التحلي بالمسؤولية في مراحل توريد المعادن القادمة من المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق العالية المخاطر، مع إيلاء عناية خاصة للذهب، وعلى التواصل مع المنظمات الدولية بهدف الاستفادة من الدروس المستخلصة من المبادرات الأخرى والبلدان التي لديها قضايا مماثلة فيما يتعلق بالتعدين الحرفي أو تواجه حاليا قضايا من هذا القبيل؛

٣٢ - **يهيب** بالسلطات الإيفوارية أن تواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتفكيك شبكات الضرائب غير القانونية، بوسائل من ضمنها إجراء تحقيقات مستفيضة في هذا الخصوص، وتخفيض عدد نقاط التفتيش، ومنع وقوع حوادث الابتزاز في جميع أنحاء البلد، **ويهيب أيضا** بالسلطات أن تواصل اتخاذ الخطوات اللازمة للاستمرار في إعادة إنشاء المؤسسات المعنية وتعزيزها، والتعجيل بنشر موظفي الجمارك ومراقبة الحدود في شمال البلد وغربه وشرقه؛

٣٣ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يقيّم فعالية هذه التدابير والضوابط الحدودية في المنطقة، **ويشجع** جميع الدول المجاورة على الإلمام بالجهود الإيفوارية في هذا الشأن، **ويشجع** عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على أن تواصل، في إطار ولايتها، مساعدة السلطات الإيفوارية على الاضطلاع من جديد بالأعمال العادية المتعلقة بالجمارك ومراقبة الحدود؛

٣٤ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون تعاونا كاملا مع اللجنة وفريق الخبراء وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، بوسائل منها على وجه الخصوص تقديم أي معلومات تتوافر لديها بشأن الانتهاكات المحتملة للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ أعلاه والفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، **ويطلب أيضا** إلى فريق الخبراء أن ينسق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع جميع الجهات السياسية الفاعلة وأن ينفذ ولايته وفقا لتقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات (S/2006/997)؛

٣٥ - **يطلب** إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع أن تواصلا تبادل المعلومات ذات الصلة مع اللجنة، وفقا للفقرة ٧ من القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) والفقرة ٩ من القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)؛

٣٦ - **يحث كذلك** في هذا السياق جميع الأطراف الإيفوارية وجميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، على أن تضمن ما يلي:

- سلامة أعضاء فريق الخبراء؛
- إتاحة إمكانية وصول فريق الخبراء دون عائق، خصوصا إلى الأشخاص والوثائق والمواقع ليتسنى له الاضطلاع بولايته؛

٣٧ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

مرفق

١ - الأسلحة ومدفعية النيران المباشرة وغير المباشرة والبنادق التي يزيد عيارها عن ١٢,٧ ملم وذخيرتها ومكوناتها.

٢ - القنابل الصاروخية والصواريخ والأسلحة الخفيفة المضادة للدبابات والقنابل التي تطلق من البنادق وقاذفات القنابل.

٣ - القذائف سطح - جو، بما في ذلك منظومات الدفاع الجوي المحمولة؛ والقذائف سطح - سطح؛ والقذائف جو - سطح.

٤ - مدافع الهاون التي يزيد عيارها عن ٨٢ ملم.

٥ - الأسلحة الموجهة المضادة للدبابات، ولا سيما القذائف الموجهة المضادة للدبابات، وذخيرتها ومكوناتها.

٦ - الطائرات المسلحة، بما في ذلك الطائرات ذات الأجنحة الدوارة أو الثابتة الجناحين.

٧ - المركبات المسلحة العسكرية أو المركبات العسكرية المجهزة بمنصات رماية.

٨ - العبوات والأجهزة المتفجرة، التي تحتوي على مواد متفجرة، والمصممة للاستخدام العسكري؛ والألغام والمواد المتصلة بها.

٩ - أجهزة المراقبة الليلية وأجهزة إطلاق النيران ليلا.